والا تيجار والخياطة والسبنا لان بعت لك ثوبا او اشتريت
لك عبدا او غير ذلك لاختصاص الفعل بالبيع بالمحلوف عليه بان
كان الفعل بامره اي بامر المحلوف عليه سواء كان اليمين ملكه امره
حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث
لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بامرك او كالتك ولم يوجد ودخول اللام على
الدخول اي على ما لا يملك بالعقد كالدخول بان قال ان دخلت لك
دار والاكل والشرب والسفر والضرب كان بعت لك ثوبا
لاختصاصها به اي اختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان
ملكه سواء كان بامره او لا علم بذلك او لا حتى لو باع ثوبا هو ملكه
حنث وان كان بلا امره وان نوى غيره صدق فيما عليه لانه
اي لو نوى بقوله بعت لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه
تغليظ اي فيما فيه تخفيف وانما ذكر صورة دخول اللام على العين
دون غيره لان تاخير اللام عن العين شرط هنا بخلاف سائر الصور
لا فرق بين تقدمها على اليمين وتاخرها عنها فلا حاجة الى
المثال لو قال ان بعته او ابتعته اي اشتريته فهو حر ففعل
بالخيار حنث اي عتق عند البيع بخيار الشرط والشراء به قيدنا
بخيار الشرط لان خيار العيب والرؤية لا يمنع زوال المبيع عن ملك البا
يع وكذا بالفاسد اي لا تجب لو باع بيعا فاسدا والمسألة بحالها
خلافا لما روي عن ابي يوسف في النوادر وهذا اذا كان العبد في يد البا

يع

يع وان كان في يد المشتري مضمونا عليه لا يعتق وان اشترى شراء فاسدا
ينظر ان كان العبد في يد البائع لا يعتق وان كان في يد المشتري يعتق
وكذا الموقوف اي حنث بالبيع والشراء الموقوف بان اشتراه من
فضولي وهو عالم به واما بيع عبد نفسه موقوفا فلا يتصور لا بالبا
طل بان باعه بالميتة او اشتراه بها ولو قال ان لم ابع هذا العبد
فكذا اي امراتي طالق مثلا فاعتق العبد او دبره حنث لو قالت
المراة لزوجها تزوجت علي فلانة فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة وكذا لو قالت تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتز
وجها فهي طالق يتناول المخاطبة حتى تطلق في الحال في المسألة الاولى
واذا تزوجها بعد الابانة في الثانية وعن ابي يوسف ان الخاطبة لا تد
خل ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لو قال علي المشي الى
بيت الله الحرام او الى الكعبة حج او اعتمر اي لزمه حجة او عمرة
ماشيا وان ركب في كل الاوقات اراق دما ولا يلزمه شي قبلما ما الركوب
في بعضها فيتصدق بقدر ذلك من قيمة الشاة كذا في الحواشي نقلا عن
الشرح ثم لا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا عنها بخلاف ما
لو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله سبحانه او على المشي
الى الحرم او الصفا او المروة او الى المسجد الحرام فانه يلزمه حجة
او عمرة لو قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة
العام وهو يقول حججت لم يعتق عبده وقال محمد يعتق عبده وحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)